الأمم المتحدة

A/55/970–S/2001/541

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
31 May 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والخمسون
البند ٦٤ من جدول الأعمال
مسألة قبرص

مجلس الأمن
السنة السادسة والخمسون

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات موجهة إلي، أكتب إليكم فيما يتصل بالتجديد المقبل لولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، لكي أعلن مرة ثانية موقف حكومتي بشأن هذه المسألة. وقد أصبح هذا أمرا ضروريا نظرا للجهود المستمرة التي تبذلها حكومة تركيا والإدارة المحلية التابعة لها في المناطق المحتلة من قبرص من أجل استغلال مسألة تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لكسب شكل ما من أشكال الاعتراف أو الإقرار بوضع الكيان الانفصالي المسمي بالجمهورية التركية لشمال قبرص، الذي أعلن قرار مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) أنه ''غير ملزم قانونا''. ويتضح هذا الجهد أيضا من الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ (A/55/949-S/2001/507) الموجهة إليكم من الممثل الدائم لجمهورية تركيا.

وتواصل حكومة تركيا جهودها لكسب اعتراف بالكيان الانفصالي الذي أقامته وتحتفظ به في قبرص باستخدام القوة في انتهاك للمادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة وجميع مفاهيم القانون الدولي، عن طريق جملة أمور منها محاولة الاستغلال المجرد من المبادئ لوجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، والمطالبة بتوقيع مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وما يسمي بالجمهورية التركية لشمال قبرص تحدد طرائق عمل القوة.

010601 010601 01-39246 (A)
0139246

وفيما يتصل بوجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص واستمرارها في عملها، فقد وضحت موقف حكومتي في رسالتي المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ (A/55/782-S/2001/133) وفي رسالتي المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ (A/55/784-S/2001/136). ويكفي الإشارة إلى ما يلي:

١ - وفقا لما جاء في قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) فإن الموافقة الوحيدة الضرورية والملزمة لتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص هي موافقة حكومة جمهورية قبرص. وتنص الفقرة ٤ من القرار ١٨٦ (١٩٦٤) على ما يلي: ''يوصي بالقيام، بموافقة حكومة قبرص،بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وسيقرر الأمين العام هيكل وحجم القوة بالتشاور مع حكومات تركيا وقبرص والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليونان''.

٢ - لقد أعلن مجلس الأمن، على نحو مناسب، في قراره ٥٤١ (١٩٨٣) أن إعلان ما يسمي بالجمهورية التركية لشمال قبرص، التي ترغب الحكومة التركية في أن توقع معها الأمم المتحدة اتفاقا، هو إعلان ''غير ملزم قانونا''، بينما دعا القرار ٥٥٠ (١٩٨٤) جميع الدول إلى عدم القيام بتيسير وجود الكيان الانفصالي أو مساعدته بأي طريقة كانت. وعلاوة على ذلك، قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قراراتها (وأحدثها القرار المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ المتخذ في الدعوى العامة الرابعة المرفوعة من جمهورية قبرص ضد جمهورية تركيا) بوصف النظام غير الشرعي بأنه ''إدارة محلية تابعة لتركيا''. ومن الواضح أن الأمم المتحدة لا يمكنها توقيع اتفاق مع كيان انفصالي أدانه المجلس. ومما يدعو إلى الانزعاج حقا، أن تركيا تواصل محاولاتها لتحقيق هدفها الذي تسعي إليه منذ أمد بعيد لإضفاء الشرعية على عدوانها الذي شنته على جمهورية قبرص، وهي تعلم تمام العلم أن الأمم المتحدة التي يجب عليها أن تحترم الأحكام الواردة في قراراتها وتهتدي بها ليس بوسعها أن تمضي قدما في توقيع مذكرة تفاهم مع الكيان الانفصالي.

٣ - ومشكلة قبرص ليست إلا مسألة غزو واحتلال أجنبيين لثلث إقليم جمهورية قبرص على يد جار قوى، هو جمهورية تركيا، التي تمارس وفقا لما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سيطرة فعلية على الإقليم المحتل في ضوء الوجود الضخم لقواتها. وليس سرا أن الإدارة المحلية التابعة لتركيا ، المسماة بالجمهورية التركية لشمال قبرص، تعتمد اعتمادا كليا على الدولة المحتلة التي تمول ميزانيتها. وتجدر الإشارة إلى أنه في أعقاب الغزو التركي في عام ١٩٧٤، تقررت ترتيبات عسكرية عملية على طول خط وقف إطلاق النار. وبتحديد أكبر، ففيما يتصل بالجزء من قبرص الذي تحتله جمهورية تركيا، فإن العناصر المحلية ذات

الصلة المحددة في هذا الصدد هي الجيش التركي من البر الرئيسي (الذي تعتبره الأمم المتحدة مسؤولا عن وقف إطلاق النار) والعناصر الأخرى الخاضعة لسيطرة الجيش عموما.

ويحاول الجانب التركي استغلال الإشارات الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تقرير الإبراهيمي) (انظر A/55/305-S/2000/809). وفي الواقع يعلن الإبراهيمي صراحة أن ''الحيدة بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة لابد من ثم أن تعني الالتزام بمبادئ الميثاق'' ويؤكد أنه ''لم يكن ثمة فشل نال من مكانة ومصداقية عمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في التسعينات أكثر مما نالها من إبائها أن تميز بين الضحية وبين المعتدي'' (الموجز، الفقرة ٩).

وعلاوة على ذلك، تحاول تركيا عن عمد خلق بلبلة بشأن الجانبين اللذين توفد إليهما بعثات الأمين العام للمساعي الحميدة، والمشار إليهما في القرار ١٨٦ (١٩٦٤). ولأغراض التوضيح، أُكد أن الجانبين اللذين تتعامل معهما بعثات المساعي الحميدة هما ممثلو الطائفتين، طائفة القبارصة اليونانيين التي مثلت نسبة ٨٢ في المائة من السكان وطائفة القبارصة الأتراك التي مثلت نسبة ١٨ في المائة من السكان قبل الهجرة الضخمة للقبارصة الأتراك بسبب السياسات القمعية لنظام الاحتلال. ومن ناحية أخرى، فإن الأطراف المشار إليها في القرار ١٨٦ (١٩٦٤) هي حكومة قبرص التي تلزم موافقتها على وجود قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وتجديد ولايتها، والدول الضامنة الثلاث وهي تركيا والمملكة المتحدة واليونان التي يتعين التشاور معها بشأن حجم القوة وتكوينها.

ويثير موقف تركيا تساؤلات بشأن دوافعها الحقيقية وراء إثارة هذه المسألة من جديد في المرحلة الحالية. وإننا لنتساءل عما إذا كانت ترمي إلى زيادة توتر علاقتها مع الأمم المتحدة لكي تبرر عدم التزامها بالقرار ١٣٣١ (٢٠٠٠)، ومواصلة التدابير غير المقبولة التي تتخذها ضد قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. كما إننا نتساءل أيضا عما إذا كانت تركيا وزعيم القبارصة الأتراك المعروفين تماما لكل من تعامل مع المشكلة القبرصية بتصلبهما، يسعيان إلى تحويل الانتباه عن رفضهما العودة إلى مائدة المفاوضات تحت رعايتكم.

وفيما يتصل ببقية المزاعم المضللة الواردة في رسالة الممثل الدائم لتركيا، فندت هذه المزاعم مرارا وتكرارا، وسيجرى الرد عليها في الوقت المناسب.

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في إطار البند ٦٤ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سوتوريوس زاخيوس
السفير
الممثل الدائم